



Distr.
GENERAL

A/31/196
2 September 1976

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

UN LIBRARY

SEP 29 1976

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٢٨ من جدول الأعمال المؤقت *

UN/SA COLLECTION

التعاون بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية

رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٦ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

أتشرف بأن التمس التفضل بتوزيع القرارات المرفقة التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة
الإفريقية في دورته العادية السابعة والعشرين باعتبارها وثيقة رسمية للجمعية العامة تحت البند
٢٨ من جدول الأعمال المؤقت .

(التوقيع) هنري راسولوندي رايب
القائم بالأعمال بالنيابة لمدغشقر
رئيس المجموعة الإفريقية

A/31/150

*

••/••

76-16484

مرفق

القرارات التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته
العادية السابعة والعشرين المنعقدة في بورت لويس من ٢٤ حزيران/
يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٧٦

المحتويات

الصفحة

٣	قرار بحظر الاتصالات الجوية بين الدول الافريقية المستقلة وافريقيا الجنوبية	CM/Res.473 (XXVII)
٤	قرار بشأن انغولا	CM/Res.474 (XXVII)
٥	قرار بشأن موزامبيق	CM/Res.475 (XXVII)
٧	قرار بشأن مذابح سويتوفي افريقيا الجنوبية	CM/Res.476 (XXVII)
٩	قرار بشأن نشاطات الأمانة التنفيذية لدى الأمم المتحدة	CM/Res.477 (XXVII)
١١	قرار بشأن الترشيعات الافريقية للوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة	CM/Res.478 (XXVII)
١٣	قرار بشأن انشاء صندوق منظمة الوحدة الافريقية للمساعدة والتعاون	CM/Res.479 (XXVII)
١٤	قرار بشأن ما يسمى بساحل الصومال الفرنسي (جيبوتي)	+ CM/Res.480 (XXVII)
١٦	قرار بشأن الشرق الأوسط والأراضي العربية المحتلة	CM/Res.481 (XXVII)
١٧	قرار بشأن المسألة الفلسطينية	CM/Res.482 (XXVII)
١٨	قرار بشأن الجزاءات ضد افريقيا الجنوبية	CM/Res.485 (XXVII)
٢٠	قرار بالمطالبة بتعديل ميثاق الأمم المتحدة	CM/Res.486 (XXVII)
٢١	قرار بشأن افريقيا الجنوبية	CM/Res.490 (XXVII)
٢٦	قرار بشأن طلب قبول انغولا عضوا في الأمم المتحدة	CM/Res.492 (XXVII)

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٧	قرار بشأن عدم الاعتراف بالبانتيستانات في افريقيا الجنوبية	CM/Res.493(XVII)
٢٨	قرار بشأن جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر	CM/Res.497(XXVII)
٣٠	قرار بشأن المرتزقة	CM/Res.498(XXVII)
٣١	قرار بشأن تقديم المساعدة الى سان تومي وبرنسيبي والرأس الأخضر	CM/Res.499(XXVII)
٣٢	قرار بشأن ناميبيا	CM/Res.500(XXVII)
٣٤	قرار بشأن المركز القانوني الدولي لافريقيا الجنوبية العنصرية	CM/Res.501(XXVII)
٣٥	قرار بشأن البحث والانهاء فيما يتعلق بالحبوب الغذائية في المنطقة شبه الجافة	CM/Res.506(XXVII)
٣٦	قرار بشأن اليونسكو	CM/Res.509(XXVII)
٣٨	قرار بشأن مشروع انشاء دائرة الصحة المدرسية في جزر القمر	CM/Res.512(XXVII)
٣٩	قرار بشأن موقع معهد الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المزمع انشاؤه	CM/Res.513(XXVII)
٤٠	قرار بشأن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع للتجارة الدولية	CM/Res.514(XXVII)
٤٣	قرار بشأن المنطقة الدولية الواقعة خارج الولاية التومية	CM/Res.522(XXVII)

CM/Rev.473(XXVII)

قرار بحظر الاتصالات الجوية بين الدول
الافريقية المستقلة و افريقيا الجنوبية

- ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين المنعقدة في بورت لويس بجزيرة موريشيوس من ٢٤ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٧٦ ،
- ان يرى انه عندما أيدت منظمة الوحدة الافريقية في سنة ١٩٦٣ الحظر التام على المرور الجوي لافريقيا الجنوبية وافقت الدول الأعضاء على ذلك بالاجماع دونما أى غموض واتخذت بصفة عاجلة التدابير التي تقضي بحظر مرور جميع الطائرات المسجلة في افريقيا الجنوبية وتوقفها فـي أقاليمها أو طيرانها فوقها ،
- وان يرى ان جميع خطوط الطيران الأجنبية المتجهة الى افريقيا الجنوبية والتي تتوقف في البلدان الافريقية المستقلة أو تطير فوق اقليمها انما تعمل الآن مشتركة مع شركة الخطوط الجوية الجنوبية الافريقية ،
- ونظرا لأن الخطوط الجوية المذكورة ليست سوى تغطية لمواصلة استغلال الشبكة الافريقية لشركة الخطوط الجوية الجنوبية الافريقية ،
- وان يرى ان هذه الحالة تضع الدول الافريقية المستقلة في وضع غير منطقي ومزرى ؛
- ١ — يقرر دعوة مؤتمر للخبراء الجويين في الدول الافريقية المستقلة الى الانعقاد فورا لدراسة هذه المشكلة وتقديم تقرير الى مجلس الوزراء في دورته القادمة ؛
 - ٢ — يكلف الأمين العام الادارة بتنظيم هذا المؤتمر وبدعوة مندوبين عن المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية المعنية بأعماله الى حضوره .

CM/Res.474(XXVII)

قرار بشأن أنغولا

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين المعقودة في بورت لويس بجزيرة موريشيوس من ٢٤ حزيران /يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٧٦ ،
ان يشير الى القرار CM/Res.454(XXVI) الذي أصدره مجلس الوزراء في دورته العادية السادسة والعشرين ، ولا سيما البندين ٣ و ٤ منه ،

ورغبة منه في احترام مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية وأهدافه بكل دقة كما وردت في المادتين ٢ و ٣ منه على نحو خاص ،

وان يرى ان على المجتمع الدولي وبصفة خاصة على الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ، واجبا تاريخيا مقدسا لمساعدة جمهورية أنغولا الشعبية في دعم استقلالها وسيادتها وصيانة سلامة أراضيها وفقا لأحكام المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

- ١ - يشجب استمرار حملة التشهير والأعمال العدوانية ضد جمهورية أنغولا الشعبية ؛
- ٢ - يدين استئجار وتدريب المرتزقة المكلفين بتعكير استقرار حكومة جمهورية أنغولا الشعبية وذلك بقصد استخدام القوة الغاشمة لقلب نظام الحكم الذي أقامه الشعب الأنغولي بحرية ؛
- ٣ - يدعو جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية التي لم تفعل ذلك بعد الى وقف كل مساعدة ومعونة الى الأفراد أو مجموعات الأفراد التي توجه أنشطتها ضد السلم والأمن الداخلي والخارجي لجمهورية أنغولا الشعبية والتي تعرقل بعطها هذا النزال من أجل تحرير الجنوب الافريقي ؛

٤ - يؤكد من جديد دعمه لحق جمهورية أنغولا الشعبية غير قابل التصرف في أن تختار لنفسها النظام السياسي الذي يناسبها وأن تقيم صلات التعاون مع أي بلد تختاره وفي أن تلتزم أية معونة في نطاق ممارستها لسيادتها ؛

٥ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تضع تحت تصرف جمهورية أنغولا الشعبية جميع الوسائل السياسية والدبلوماسية والمالية والمادية والعسكرية التي تمكّنها من مواجهة أي عدوان خارجي ولا سيما عدوان نظام الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية ؛

٦ - يرجو رئيس الدورة الحالية لمنظمة الوحدة الافريقية وأمينها العام الاداري السهر على تنفيذ هذا القرار بكل دقة .

CM/Res.475 (XXVII)

قرار بشأن موزامبيق

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين المنعقدة في بورت لويس بجزيرة موريشيوس من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ،

ان يشير الى القرارات ٢٩٨ (٥ - ٢١) و ٣٤٧ (٥ - ٢٣) و ٤٥٧ (٥ - ٢٦) الصادرة عن منظمة الوحدة الافريقية والتي تدعو صراحة الدول الأعضاء الى تطبيق الالتزامات الاقتصادية ضد روديسيا الجنوبية وتقديم كل مساعدة ممكنة الى المناضلين من أجل التحرير من الزمبابويين ،

وان يشير أيضا الى القرارين ٢٣٢ (١٩٦٠) و ٢٥٥ (١٩٦٨) الصادرين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واللذين يدعوان جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى ان تطبق بكل دقة الجزاءات الاقتصادية والسياسية وغيرها من الجزاءات ضد روديسيا الجنوبية من أجل وضع حد للعنصرية والتمرد في هذا الاقليم ،

وان يحيط علما كذلك بالقرار ٣٨٦ (١٩٧٦) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووزراء خارجية المؤتمر الاسلامي والنداءين اللذين وجههما أمين عام الأمم المتحدة وأمين عام منظمة الوحدة الافريقية الى المجتمع الدولي بتقديم المساعدة العاجلة اللازمة لجمهورية موزامبيق الشعبية ،

وان يعترف بأن قرار جمهورية موزامبيق الشعبية بأن تطبق حزبيا الجزاءات المفروضة على روديسيا الجنوبية عملا بقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية انما يساهم مساهمة هامة في النضال المشترك الذي تقوم به الشعوب الافريقية من أجل التحرير الكامل لافريقيا ، وان يعترف بصفة خاصة ان هذا القرار احراء فعال وطموس يهدف الى دعم كفاح شعب زمبابوى من أجل تحريره واستقلاله القومي ،

١ - يعرب عن ارتياحه لهذا العمل الجريء المتسم بالتضحية الذي قامت به حكومة موزامبيق مؤخرا ويعتبره مساهمة حاسمة من جانبها في النضال من أجل تحرير أقاليم الجنوب الافريقي التي لا تزال ترواح تحت السيطرة الأجنبية وذلك بالنظر للاعتداءات المتكررة من جانب نظام ايان سميث ضد اقليم موزامبيق وشعبه ؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية وكافة الحكومات والمنظمات التقدمية في العالم الى تقديم معونة فعالة الى حكومة جمهورية موزامبيق الشعبية لتمكينها من مواجهة الأخطار التي تهدد سيادتها وسلامة أراضيها ؛

٣ - يؤكد من جديد تصميمه على عمل كل ما في وسعه لتقديم المعونة والمساعدة للمناضلين من أجل التحرير حتى يتمكنوا من تكثيف النضال المسلح من أجل التحرير القومي في

زمبابوى في مواجهة عناد النظام غير الشرعي والاستعماري والعنصري السائد في سالزبرى الذى لا زال يواصل قمعه للأغلبية الافريقية بالتواطؤ مع نظام فورستر ، وبصفة خاصة في مواجهة المذابح التي ارتكبها هذان النظامان مؤخرا ضد شعوب موزامبيق وروديسيا وافريقيا الجنوبية ؛

٤ - (أ) يقرر منح هبة قدرها ٢٠ مليون دولار من الصندوق الخاص العربي لافريقيا الى جمهورية موزامبيق الشعبية لدعم قدرتها على تطبيق الجزاءات ولتأييد نضال زمبابوى في سبيل التحرير تأييدا فعالا ؛

(ب) يطلب الى الأمين العام الادارى احوالة هذا القرار الى أمين عام جامعة الدول العربية فورا ؛

٥ - يطلب الى رئيس الدورة الحالية لمنظمة الوحدة الافريقية وأمينها العام الادارى السهر على تنفيذ هذا القرار بكل دقة .

CM/Res.476(XXVII)

قرار بشأن مذابح سويتو في افريقيا الجنوبية

- ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين المنعقدة في بورت لويس بجزيرة موريشيوس من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ،
- وقد نظّر بسخط عميق في تفاقم أعمال القمع التي يرتكبها نظام الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ضد الشعب الافريقي ، وان تروعه بصفة خاصة المذابح التي ترتكب ضد الشعب المكافح في سويتو وغيرها من المناطق في افريقيا الجنوبية ،
- وان يدرك ان مذابح سويتو وغيرها من الأماكن ، شأنها في ذلك شأن مذابح شاربفيل ، تقوم دليلا آخر على الوحشية التعسفية وعلى المقاومة المتعنتة من جانب النظام العنصرى في افريقيا الجنوبية ، فضلا عن كونها تحديا للضمير العالمي ،
- وان يأسف للسياسة المتعمدة التي تنتهجها بعض الدول الغربية التي تنتهك قرارات الأمم المتحدة انتهاكا صارخا بدعمها النظام العنصرى المسؤول عن المذابح التي حدثت مؤخرا في سويتو وغيرها وبتسليحه ،
- وان يأسف أيضا للتواطؤ المتزايد بين افريقيا الجنوبية ذات نظام الفصل العنصرى وبين اسرائيل الصهيونية بمساندة من الامبريالية والاستعمار الدوليين وذلك في نطاق استراتيجيتهما الشاملة لفرض الاحتلال الأجنبي على افريقيا الجنوبية وفلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،
- وان يشير الى جميع القرارات المتصلة بهذا الموضوع ، التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ضد سياسة الفصل العنصرى التي يمارسها نظام الأقلية غير الشرعي والعنصرى في افريقيا الجنوبية ،
- وبعد الاستماع الى البيانات التي أدلت بها حركات التحرر في افريقيا الجنوبية ،
- ١ — يحيي سكان سويتو الهواسل وكذلك سكان الأقاليم الأخرى في افريقيا الجنوبية التي كانت مسرحا للأحداث لموقفهم الجريئ في مواجهة هذه الظروف الفادحة ؛
 - ٢ — يوجه تعازيه العميقة الى الأسر المنكوبة ؛
 - ٣ — يعلن يوم ١٦ حزيران / يونيه بوصفه يوم شهداء سويتو ؛
 - ٤ — يدين بشدة نظام فورستر بسبب هذه المذابح التي ارتكبت ضد الرجال والنساء والأطفال الافريقيين العزل من السلاح ؛
 - ٥ — يدين بعض البلدان الغربية واسرائيل لبيعها الى النظام العنصرى في افريقيا الجنوبية الأسلحة المستعملة في تقتيل الأغلبية السوداء ؛

- ٦ — يؤكد ان الضمان الفعال الوحيد الذى يضمن للشعب الافريقي في افريقيا الجنوبية عدم تكرار المذابح هو الكفاح المسلح من أجل استيلاء الشعب على السلطة ؛
- ٧ — يقرر تقديم أقصى ما يمكن من المساعدة السياسية والاقتصادية والعسكرية الى حركات التحرير في افريقيا الجنوبية لتمكينها من القيام بالنضال المسلح .

CM/Res.477 (XXVII)

قرار بشأن نشاطات الأمانة التنفيذية
لدى منظمة الأمم المتحدة

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين المنعقدة في بورت لويس بجزيرة موريشيوس من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ،
وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام الادارى عن أعمال الأمانة التنفيذية لدى منظمة الأمم المتحدة وكذلك بالتقرير الخاص بالترشيحات الافريقية للمنظمات الدولية ،
واقترنا منه بأهمية الدور الذى يقوم به ممثلو الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك ،

وان يشير الى قراراته CM/Res.204 و CM/Res.233(X) و CM/Res.273(XIX) و CM/Res.351(XXIII) و CM/Res.430(XXV) ،
ورغبة منه في زيادة دعم أواصر التعاون القائمة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ،

١ — يلاحظ مع الارتياح تقرير الأمين العام الادارى عن نشاطات الأمانة التنفيذية لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الأمم المتحدة ؛

٢ — يهنئ أعضاء المجموعة الافريقية لدى الأمم المتحدة لما أبدوه من ترابط ودينامية في نشاطاتهم ولجود التعاون المثمر الذى اتسمت به اجتماعاتهم ؛

٣ — يحث المجموعة الافريقية على مواصلة سيرها في هذا الطريق وعلى زيادة يقطتها حتى تستطيع افريقيا تسجيل انتصارات أكبر فأكثر ؛

٤ — يقرر التقرير الخاص بالترشيحات الوارد في الوثيقة CM/734 Annex 1 Addendum 1 Rev.1 ؛

٥ — يحث على التعاون بين أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية من أجل التعجيل بعملية تصفية الاستعمار والفصل العنصرى في القارة الافريقية ؛

٦ — يشيد بالدعم الذى تقدمه مختلف المنظمات التقدمية في أمريكا ، للنضال العادل للشعوب الافريقية من أجل الحرية والعدالة ؛

٧ — يعرب عن تقديره لاستجابة الأمين العام للأمم المتحدة بصورة منتظمة للدعوات العديدة التى وجهتها اليه منظمة الوحدة الافريقية لحضور مؤتمرات القمة التى عقدتها مما يدل على مقدار اهتمامه الحقيقي والمستمر بعمل منظمة الوحدة الافريقية ؛

- ٨ — يشن عليه للجهود الجديرة بالاشادة التي يواصل بذلها لصيانة السلم العالمي ؛
- ٩ — يحث المجموعة الافريقية والأمانة التنفيذية على تشجيع وتعزيز عملهما الايجابي في منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة .

CM/Res.478(XXVII)

قرار بشأن الترشيحات الأفريقية في المؤسسات الدولية
التابعة للأمم المتحدة

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين في بورت لويس بجزيرة موريشيوس ، من ٢٤ حزيران /يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٧٦ ،

ان يشير الى القرارات ٣٢٠١ (د ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د ل - ٦) الصادرين عن الجمعية العامة في أول أيار /مايو ١٩٧٤ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد والى القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الذى أرسى أسس النظام الاقتصادى الدولى الجديد ،

وان يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٣٤٣ الذى قررت الجمعية العامة أن تطلب الى الأمين العام أن يشكل فورا فريقا من الخبراء على مستو عال ، لتقديم دراسة تتضمن مقترحات بشأن التغييرات الهيكلية الواجب ادخالها على منظومة الأمم المتحدة لجعلها قادرة قدرة تامة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولى بطريقة شاملة ،

واقترعا منه بأنه يجب اعادة تشكيل الجهاز الاقتصادى فى منظومة الأمم المتحدة لجعله أكثر فعالية وتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بالانماء الشامل والقيام بالدور الرئيسى الموكل اليه فى تنفيذ النظام الاقتصادى الدولى الجديد ،

واقترعا منه كذلك بأن تطبيق نهج متكامل يشمل مختلف القطاعات على مستوى المفاهيم والمستوى المؤسسي هو ضرورة حاسمة لاعادة بناء القطاعين الاقتصادى والاجتماعي الموحدين حاليا فى الأمم المتحدة ،

وان يعترف بالأهمية القصوى التى تعلقها الدول الأفريقية على مسألة اعادة بناء القطاعين الاقتصادى والاجتماعي للأمم المتحدة ،

وان يحيط علما مع التقدير بتقرير فريق الخبراء بشأن اعادة البناء هذه ، والوارد فى الوثيقة E/AC.62/9 ،

وان يضع نصب عينيه توصية فريق الخبراء بانشاء منصب مدير عام للانماء والتعاون الاقتصادى الدولى يكون بمثابة نقطة تجمع للتنسيق الدينامي بايجاد قدر أكبر من الوحدة والفاعلية داخل منظومة الأمم المتحدة ،

واقترعا منه أيضا بأن انشاء منصب مدير عام سيدعم الى حد بعيد قدرات الأمانة العامة فيما يتعلق بتنسيق التخطيط والبحوث على نحو شامل ، عن طريق رفع مستوى القيادة وذلك للسماح بإيلاء مسألة الانماء كل ما هي جديرة به داخل منظومة الأمم المتحدة من وقت واهتمام دائمين على مستوى عال ،

- ١ - يقرر تأييد توصية فريق الخبراء بإنشاء منصب مدير عام للأنماء والتعاون الاقتصادي الدولي ؛
- ٢ - يطلب الى الأمين العام الادارى لمنظمة الوحدة الإفريقية نقل محتويات هذا القرار الى أمين عام الأمم المتحدة وأن يطلب منه مراعاة رغبة الدول الإفريقية في الاضطلاع بهذا الدور القيادي داخل الأمانة بعد إعادة بنائها .

CM/Res.479(XXVII)

قرار بشأن انشاء صندوق منظمة الوحدة الافريقية
للمساعدة والتعاون

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين في بورت لويس بجزيرة موريشيوس من ٢٤ حزيران /يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٧٦ ،
وقد نظر في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة CM/765 ،
وادراكا منه بضرورة الاحتفال بتضامن فعال بين الدول الأعضاء ،
يقرر :

- ١ — انشاء صندوق لمنظمة الوحدة الافريقية للمساعدة والتعاون ؛
- ٢ — أن يجرى تمويل هذا الصندوق بتزويده بحصة تخصص له بانتظام توازي جزءاً من ١٥ جزءاً من الميزانية العادية للمنظمة ؛
- ٣ — أن يضم هذا الصندوق جميع صناديق منظمة الوحدة الافريقية التي أنشئت لهذا الغرض أو للأغراض المماثلة ؛
- ٤ — أن يتولى ادارة الصندوق الأمين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية ، شريطة خضوعه للتوجيهات العليا التي تصدرها اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية والشؤون المالية وفقا لأحكام النظام المالي للمنظمة .

CM/Res.48 (XXVII)

قرار بشأن ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي)

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين في بورت لويس بحزيرة موريشيوس من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ،

وقد نظر في تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية الى ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وتقرير الدورة العادية السابعة والعشرين للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ،

وان يشير الى الأهداف والمبادئ الواردة في المادتين ٢ و ٣ من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ،

وان يشير كذلك الى القرار رقم CM/439/Rev.1 (XXV) الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية والذي اعتمدته المؤتمر الثاني عشر لرؤساء الدول والحكومات المنعقد في كمبالا وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٨٠ (د - ٣٠) ،

واقتراناً منه بأن جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية تستطيع المساهمة مساهمة مؤسسية في حصول شعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) على الاستقلال فوراً وبدون قيد أو شرط في ظروف تكفل له الديمقراطية والاعتراف باستقلاله وسلامة أراضيه واحترامها ،

وقد أحاط علماً بالاعلان الرسمي الذي أعلنه رئيسا الوفدين الاثيوبي والصومالي أمام المجلس والذي أكد فيه باسم حكومة كل منهما اعتراف حكومتيهما باستقلال ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وسيادته وسلامة أراضيه واحترامهما لهذا الاستقلال والتزامهما به بعد تحقيقه ،

١ - يشيد بتقرير بعثة تقصي الحقائق ويعرب عن تقديره لروح الموضوعية والشمول اللذين اتسم بهما تقرير البعثة في تقييمه الواقعي للحالة السياسية القائمة في الاقليم ؛

٢ - يوافق على التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق والملاحظات التي يحتويها وكذلك الاعلان الصادر في هذا الصدد عن لجنة التنسيق لتحرير افريقيا في دورتها العادية السابعة والعشرين والمقترحات التي أبدتها وفد سيراليون كما وردت في تقرير مجلس الوزراء ؛

٣ - يؤكد من جديد القرار CM/Res.431/Rev.1 (XXV) ؛

٤ - يؤكد من جديد حق شعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، غير قابل التصرف في تقرير مصيره ويناشد جميع الدول الأعضاء الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لهذا الاقليم وعن كل عمل من شأنه تعريض الخطة الحالية التي تهدف الى تحقيق استقلال هذا البلد للخطر ؛

٥ - يطالب فرنسا بالحاج باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لخلق جو ملائم يكفل وضع خطة عادلة وسليمة وديمقراطية تؤدي الى تحقيق الاستقلال فوراً وبدون قيد أو شرط وبأن

توافق ، لهذا الغرض ، على توصيات بعثة تقصي الحقائق ، المتصلة بهذا الموضوع ، والتي وافق عليها مجلس الوزراء وتضعها موضع التنفيذ ؛

٦ — ويأسف للمناورات التي عرقلت حتى الآن استقلال ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ويطلب من فرنسا أن تقوم في أقرب وقت ممكن بتسوية مشاكل العنسية وتعديل الكشوف الانتخابية بقصد تنظيم إجراء استفتاء قبل نهاية عام ١٩٧٦ في حياد ونزاهة وإجراء الانتخابات التي ستليه في موعد مبكر من عام ١٩٧٧ ؛

٧ — يجب جميع الأحزاب والمجموعات السياسية وحركتي التحرير المعترف بهما من منظمة الوحدة الأفريقية وهما جبهة تحرير الساحل الصومالي وحركة تحرير جيبوتي على قبول الاشتراك في مؤتمر مائدة مستديرة يعقد في منطقة محايدة تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية للاتفاق على صيغة سياسية مشتركة قبل إجراء الاستفتاء ؛

٨ — يكلف لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، وفقا لتوصيات لجنة التنسيق لتحرير أفريقيا في دورتها العادية السابعة والعشرين ، بأن تشرف على عمليتي الاستفتاء والانتخابات التي ستليه وبأن تساعد على تحديد مركز اللاجئين على أساس التوصيات التي أصدرتها لجنة تقصي الحقائق ؛

٩ — يلتمس من الأمين العام الإداري إحالة محتويات هذا القرار إلى الحكومة الفرنسية واتخاذ كافة التدابير الضرورية لتنفيذه .

CM/Res.481(XXVII)

قرار بشأن الشرق الأوسط والأراضي العربية المحتلة

- ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين في بورت لويس ، بحزيرة موريشيوس ، من ٢٤ حزيران /يونيه الى ٣ تموز /يوليه ١٩٧٦ ،
- وقد نظر في تقرير الأمين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة الشرق الأوسط ، الوثيقة رقم CM/736(XXVII) ،
- وقد استمع الى البيانات التي أدلى بها خلال الاجتماع ممثلو جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية وغيرهما من الوفود ،
- وان يشير الى القرارات التي اتخذها رؤساء الدول والحكومات ومجلس الوزراء في اجتماعاتهم السابقة بشأن القضية الفلسطينية وبصفة خاصة القرارين AIG/Res.76(XII) و CM/Res.459(XXVI) ،
- ١ — يويد تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة CM/736(XXVII) ؛
- ٢ — يويد أيضا القرار CM/459(XXVI) الذي أكد فيه المجلس من جديد مساندته التامة
الفعالة لمصر ولدول المواجهة العربية وللشعب الفلسطيني .

CM/Res.482 (XXVII)

قرار بشأن المسألة الفلسطينية

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين، المنعقدة في بورت لويس، بجزيرة موريشيوس، من ٢٤ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٧١، وقد نظرت في تقرير الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية عن القضية الفلسطينية، وقد استمع الى بيان ممثل منظمة التحرير الفلسطينية،

وان يشير الى الاعلان الخاص بفلسطين والى كافة القرارات الاخرى المتصلة بهذه القضية ولا سيما القرارين CM/Res.425 (XXV) و CM/Res.460 (XXVI) ،

١ — يؤيد تقرير الامين العام الاداري الوارد في الوثيقة CM/737 (XXVII) ؛

٢ — يؤيد ايضا القرار CM/460 (XXVI) الذي بموجبه اكد مجلس الوزراء من جديد مساندته التامة والفعالة للشعب الفلسطيني ؛

٣ — يلتمس من منظمة التحرير الفلسطينية ولجنة التحرير التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية تنسيق عملهما من طريق منظمة الوحدة الافريقية، والجامعة العربية.

CM/Res.485(XXVII)

قرار بشأن الجزاءات ضد افريقيا الجنوبية

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين المنعقدة في بورت لورييس بجزيرة موريشيوس، من ٢٤ حزيران /يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٧١ ،
 وقد استمع الى تقرير الامين العام الاداري بشأن انتهاك الجزاءات ضد افريقيا الجنوبية ،

وان يلاحظ ان نظام الفصل العنصري لا يزال يمارس تدابير القمع الوحشية ضد السكان الافريقيين في افريقيا الجنوبية ، كما تشهد بذلك المذابح العديدة في سويتو وغيرها من اقاليم افريقيا الجنوبية التي تعيد ذكرى مذابح شاريفيل التي حدثت في آذار/مارس ١٩٦٠ ،

وادراكا منه لما يمثله النظام العنصري في افريقيا الجنوبية من تهديد متزايد للأمن الدولي بصفة عامة وللسلم في افريقيا بصفة خاصة ،

واقناعا منه بأن عزل افريقيا الجنوبية بتطبيق الجزاءات عليه في جميع مجالات النشاط تطبيقا دقيقا يساعد على التعجيل بتصفية الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية ويساهم مساهمة كبيرة في تحرير شعب الجنوب الافريقي ،

وان يساوره القلق من جراء الانتهاكات الصارخة والمتكررة للجزاءات ضد افريقيا الجنوبية ،
 تحديا للقرارات المتصلة بالموضوع ، التي اتخذتها الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وبلدان عدم الانحياز ،

وان يساوره القلق بصفة خاصة ازاء النمو الجامح في الامكانات العسكرية والنووية لجنوب افريقيا بمعاونة بعض الدول ،

ان هر مضمم على التعجيل بعملية تحرير افريقيا الجنوبية بجميع الوسائل الممكنة ،

١ — يدين بشدة نظام الفصل العنصري البشع الذي يشكل اهانة جسيمة للكرامة البشرية ؛

٢ — يحث الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية التي لم يسبق لها ان فعلت ذلك على ان تكف عن اقامة اية علاقات ، ايا كان نوعها ، مع نظام الفصل العنصري الرجعي واللا انساني ؛

٣ — ينشد جميع بلدان العالم ، وخاصة البلدان الغربية ان تمارس الضغط على نظام افريقيا الجنوبية العنصري بالعمل على عزله عزلا تاما وكاملا وذلك عن طريق تطبيق الجزاءات ضده بكل دقة ؛

٤ — يدعو اليابان واسرائيل والدول الغربية بصفة خاصة الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الى التوقف فورا عن السياسة التي تنتهجها في مجال التعاون النووي مع النظام الفاشي في افريقيا الجنوبية ؛

٥ — يدين المقرر الأخير الذي اتخذته الحكومة الفرنسية بتزويد النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية بمفاعل نووي ويطلب الى هذه الحكومة باعادة النظر في هذا المقرر الذي قد يؤدي تنفيذه الى عواقب خطيرة بالنسبة للنضال ضد نظام الفصل العنصري البشع وكذلك بالنسبة للسلم والا مـن في المنطقة؛

٦ — يعرب عن تقديره وتهانيه الحارة للحركات والمجموعات المناهضة للفصل العنصري في اوروبا وامريكا ويصفه خاصة اللجنة الافريقية لمكافحة الاستعمار والفصل العنصري لمساهمتها الدينامية في النضال ضد الفصل العنصري ولتعاونها السخي الثمين مع الامة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية؛

٧ — يدعو الامين العام الى استطلاع امكانية تنظيم حلقة دراسية دولية من اجل استنكار التعارض مع النظام العنصري في افريقيا الجنوبية واطلاع الرأي العام العالمي على تفاصيل هذه المسألة على ان تتضمن هذه الحلقة الدراسية عرضا موجزا لجميع التدابير التي اتخذتها لجنة مناهضة الفصل العنصري واتحاد نقابات العمال ، بقصد وضع برنامج عمل واقعي وفعال في هذا المضمار .

CM/Res.486(XXVII)

قرار بشأن المطالبة بتعديل ميثاق الامم المتحدة

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين في بورت لويس ، بجزيرة موريشيوس ، من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ،

ان يكرر تأييده لروح ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان يؤكد على ان ممارسة بعض الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامم لحق النقض قد عطل نضال الشعوب الخاضعة للاستعمارية والعنصرية ،

وان يؤكد من جديد مبدأ المساواة بين الدول في السيادة ومبدأ العالمية المتجسدين في ميثاق الامم المتحدة ،

وان يرى ان غالبية الاعضاء الحاليين في الامم المتحدة كانوا عند انشاء هذه المنظمة مازالوا يرزحون تحت نير السيطرة الاستعمارية وان الظروف التي دعت الى منح بعض الدول حق النقض قد زالت ،

١ - يؤكد ان ضمان السلم والا من الدوليين هو من المسائل التي تقتضي اشتراك جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة وفقا لمبدأ عالمية هذه المنظمة ومبدأ المساواة بين جميع الدول ؛

٢ - يؤكد ان سوء استعمال بعض الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامم لحقها في النقض يتنافى مع ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة المتعلقة بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة ومبدأ الحق في تقرير المصير ، وتشجيع خرقا لها ؛

٣ - يناشد جميع لدول الاعضاء في الامم المتحدة بذل كل جهودها من اجل ايجاد حل افضل من حق النقض الذي تتمتع به الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامم وذلك بغية الحيلولة دون مقاومة تنفيذ القرارات التي يتخذها المجتمع الدولي ؛

٤ - يدعو جميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الى العمل على ادخال التعديلات اللازمة على ميثاق الامم المتحدة التي تكفل تحقيق احترام مبدأ المساواة بين كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة .

CM/Res.490(XXVII)

قرار بشأن أفريقيا الجنوبية

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين في بورت لويس ، بجزيرة موريشيوس ، من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ،
وقد استعرض الحالة الخطيرة السائدة في افريقيا الجنوبية وكذلك السياسات والاجراءات التي اتخذها النظام العنصرى والرامية الى دعم العنصرية في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب الافريقي في مجموعه ،

وان يلاحظ أن نظام الحكم الافريقي الجنوبي قد زاد ميزانيته العسكرية زيادة كبيرة بعد انهزامة في انغولا وشن حملة مكثفة من القمع ضد الشعب الاسود وضد جميع مناهضي سياسة الفصل العنصرى اللانسانية ،

وان يساوره القلق ازاء الانشطة العسكرية والبحرية المتزايدة التي يقوم بها نظام افريقيا الجنوبية في منطقتي المحيط الهندى والمحيط الاطلسي الجنوبي ،

وان يلاحظ بقلق بالغ ان بعض البلاد الغربية ولا سيما فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية قد واصلت تعاونها مع النظام العنصرى وكثفت — وخاصة في المجالين العسكرى والنووى ، متحدية بذلك قرارات الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

وان يدين مناورات النظام العنصرى المتمثلة في اقامة البنتوستانات وبمعرفة خاصة استغلال ترانسكي المقترح اعلانه يوم ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ ،

وان يلاحظ مع الارتياح تزايد الروح القتالية لدى الشعب الاسود في افريقيا الجنوبية ، بالرغم من القمع اللانسانى الذى يمارسه النظام العنصرى ،

وان يشير الى " الاعلان الخاص بافريقيا الجنوبية " الذى تم اعتماده في الدورة الاستثنائية التاسعة المعقودة في دار السلام (تنزانيا) ،

وان يلاحظ مع الارتياح ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعترفت في دورتها — المعقودة في ١٩٧٥ بالسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الامم المتحدة نحو الشعب المضطهد ، في افريقيا الجنوبية وحركاته التحريرية ونحو جميع الاشخاص المسجونين أو المقيدين الموضوعين تحت المراقبة أو المنفيين بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ،

وان يوافق على الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتهما الندوة الدولية لاستئصال الفصل العنصرى والمساعدة على النضال من أجل تحرير افريقيا الجنوبية التي نظمها اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة السعنية بمناهضة الفصل العنصرى ، في هافانا من ٢٤ الى ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ،
وان يرى أن من الملح الملزم أن تقوم الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بتعبئة أقصى ما تستطيع من المساعدة لخدمة قضية التحرير في افريقيا الجنوبية ،

وان يؤكد من جديد التزام منظمة الوحدة الافريقية القاطع بتحرير الشعب في افريقيا الجنوبية من الاضطهاد العنصرى ، وباقامة نظام حكم يمثل الاغلبية وتأمين وممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير ،

١ - يدين بشدة النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لممارسته الاضطهاد العنصرى ضد الشعب الافريقي في افريقيا الجنوبية ولاحتلاله غير الشرعي لناميبيا ولمساندته لنظام ايان سميث في روديسيا الجنوبية واستمرار أعماله العدوانية الموجهة ضد الدول الافريقية المستقلة ؛

٢ - يؤكد من جديد شرعية نضال شعب الجنوب الافريقي ، بقيادة حركاته التحريرية وبكافة الطرق الضرورية التي تختارها هذه الحركات حتى تستأصل الفصل العنصرى وتقمص نظام حكم يمثل الاغلبية ؛

٣ - يدين حكومات فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية لتعاونها المستمر والمتزايد مع النظام العنصرى في افريقيا الجنوبية وخاصة في المجالين العسكرى والنووى ويعلن أن هذا التعاون يشكل عملا عدائيا موجها ضد افريقيا بأكملها ؛

٤ - يطلب من الحكومة الفرنسية بالحاج التراجع عن قرارها بالسماح بتزويد افريقيا الجنوبية بمحطات لتوليد الطاقة النووية لأن اقتناء النظام العنصرى للمعدات والتكنولوجيا النووية يشكل تهديدا خطيرا للسلام العالمى وللأمن الدولى ؛

٥ - يأسف لكل وجوه التعارن القائمة بين بعض الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية والدول الغربية والنظام الحاكم في افريقيا الجنوبية في منطقتي المحيط الهندى والمحيط الاطلسى الجنوبي ؛

٦ - يدين ، مرة أخرى ، اسرائيل وافريقيا الجنوبية اللتين يشكل ته زير تعاونهما السياسى والاقتصادى والعسكرى ، تهديدا خطيرا للبلاد الافريقية والعربية وكذلك السلم والأمن الدوليين ؛

٧ - يناشد البلدان المنتجة للنفط التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تفرش من الآن فصاعدا حظرا نفطيا فعالا ضد افريقيا الجنوبية ؛

٨ - يلتزم من الدول الافريقية ودول عدم الانحياز الاخرى الاعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان فرض حظر نفطي فعال ضد افريقيا الجنوبية ؛

٩ - يطلب من جميع الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ التدابير العاجلة اللازمة لرفض منح حق الهبوط أو الرسو أو غير ذلك من الخدمات للطائرات والبواخر وحاملات النفط المتجهة الى افريقيا الجنوبية أو الرجعة منها ومنع الطائرات القادمة منها أو المتجهة اليها من الطيران فوق اقاليمها ؛

١٠ - يطلب من جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، أن توقع الاتفاقية الدولية للقضاء على الفصل العنصري ومعاقبته وتصدق عليها ؛

١١ - يوجه نداء خاصا الى دول أمريكا اللاتينية مهييا بها الى رفض جهود النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية التي تري الى اقامة علاقات سياسية واقتصادية وغيرها من العلاقات معها ؛

١٢ - يلتزم من المجموعة الافريقية لدى الامم المتحدة أن تواصل جهودها من أجل عزل نظام افريقيا الجنوبية عزلا عسكريا واقتصاديا وسياسيا تاما ؛

١٣ - يعرب عن تقديره لجميع الحكومات والمنظمات التي طبقت الجزاءات المقسرة ضد افريقيا الجنوبية وعاونت حركات التحرير ؛

١٤ - يناشد جميع البلدان والمنظمات الصديقة ولا سيما مؤتمر عدم الانحياز والجامعة العربية أن تزيد من دعمها الادبي والسياسي والمادي لحركات التحرير في افريقيا الجنوبية ؛

١٥ - يشيد بالاعمال المناهضة للفصل العنصري ، وحركات التضامن وبنقايات العمال والمنظمات الدينية وغيرها من المنظمات التي شنت حملة ضد التعاون مع النظام الجنوبي الافريقي وساندت نضال شعب افريقيا الجنوبية ؛

١٦ - يعرب عن تقديره للجنة الخاصة للأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري لمساندة من جهود متواصلة من أجل قضية تحرير افريقيا الجنوبية ؛

١٧ - يلتزم من الدول الاعضاء منح حركات التحرير في الجنوب الافريقي الوسائل اللازمة لاداعة برامج بالراديو موجهة الى افريقيا الجنوبية بمختلف اللغات ؛

١٨ - يلتزم من المجموعة الافريقية لدى الامم المتحدة ولجنة التنسيق لتحرير افريقيا اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تواجد حركات تحرير افريقيا الجنوبية المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية بمقر الامم المتحدة تواجدا نشيطا ؛

- ١٩ - يوصى بأن تتخذ الدول الاعضاء تدابير مشددة ضد الشركات عبر الوطنية التي تتعاون تعاوناً فعالاً مع النظام الجنوبي الافريقي وخاصة في المجالين العسكري والنفوي ؛
- ٢٠ - يناشد الدول الاعضاء اصدار التعليمات اللازمة الى بنشاتها الدبلوماسية في الخارج لكي تتعاون مع السفراء الافريقيين الآخرين للقيام بعمل مشترك يهدف الى تسهيل تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية ضد الفصل العنصرى ؛
- ٢١ - يدين من جديد سياسة الهانتوستانات التي تهدف الى بلقنة اقليم افريقيا الجنوبية ؛
- ٢٢ - يطلب الى الدول الاعضاء أن تكف عن الاعتراف بالهانتوستانات وغيرها من مؤسسات الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ؛
- ٢٣ - يطلب الى جميع الحكومات أن تحتفل بيوم ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ - وهو التاريخ الذى ينوى فيه النظام الافريقي الجنوبي اعلان ترانسكاى كأول بانتوستان مستقل - باعتباره هذا اليوم يوم تضامن مع شعبي جنوب افريقيا وناميبيا في نضالهما ضد سياسة الهانتوستانات ومن أجل سلامة أراضي أمتيهما ؛
- ٢٤ - يطالب بالافراج بدون قيد ولا شرط عن جميع المسجونين والمعتقلين السياسيين وكذلك عن جميع الاشخاص المفروضة عليهم قيود ووضع حد لتعذيب السجناء والمعتقلين في افريقيا الجنوبية ؛
- ٢٥ - يدعو الى لرد النظام الجنوبي الافريقي من جميع المنظمات والمؤتمرات الدولية وإلى تمثيل حركات التحرير شعبياً مناسباً باعتبارها الممثلة الحقيقية للغالبية العظمى لسكان افريقيا الجنوبية ؛
- ٢٦ - يرغى للامين العام الادارى بأن يشرك منظمة الوحدة الافريقية في مهام اللجنة الخاصة لدى مختلف الحكومات الغربية وغيرها حتى يضمن تعاونها في مكافحة الفصل العنصرى ؛
- ٢٧ - يطلب الى الامين العام الادارى :
- (أ) أن يجمع ، بالتعاون مع مركز الامم المتحدة لمناهضة الفصل العنصرى والمنظمات المعنية الاخرى ، كافة التقارير المتعلقة بالتعاون العسكرى والاقتصادى وغيرهما مع افريقيا الجنوبية وبأن يقوم بنشر هذه التقارير ؛
- (ب) أن يشجع ويساعد الحركات المناهضة للفصل العنصرى والكثائن والنقابات العمالية والمنظمات الاخرى في البلاد الغربية ، التي تقوم بشن الحملات للقضاء على التعاون مع افريقيا الجنوبية ؛

(ج) ان يقدم لمجلس الوزراء في دورته التاسعة والعشرين تقريراً مفصلاً عن التعاون بين مختلف الدول وبين افريقيا الجنوبية.

(د) ان يشن بالتعاون مع الأمم المتحدة حملة اعلامية يقصد توعية الرأي العام العالمي بشأن الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية ونضال الشعوب المضطهدة ، بقيادة حركاتها التحريرية ، في سبيل الحرية واللاعنصرية .

٢٨ — يعلن رسمياً ان أى عمل عدواني من جانب النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ضد أية دولة افريقية مستقلة انما هو عدوان موجه ضد افريقيا بأسرها .

CM/Res.492 (XXVII)

قرار بشأن طلب قبول أنغولا عضوا في الأمم المتحدة

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين المصغدة في بورت لويس بجزيرة موريشيوس من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ،
ان يشير الى القرار CM/454 (XXVI) الذي يحث جميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية على بذل أقصى جهودها لتأمين قبول جمهورية أنغولا الشعبية عضوا في الامم المتحدة وفـــــــي
نتائجها المتخصصة ،

وان لاحظ بالسخط موقف الولايات المتحدة الامريكية في مجلس الامن التابع للامم المتحدة بشأن الطلب الذي قدمته جمهورية أنغولا الشعبية لقبولها عضوا في الامم المتحدة ،
وان يشير الى روح ميثاق الامم المتحدة وعلان حقوق الانسان وكذلك مبادئ تقرير المصير والمساواة بين الدول وسيادتها ، التي هي مبادئ غير قابلة للتصرف ،
وبالنظر الى حق جميع الشعوب في صون سيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها التي حصلت عليها بشق النفس ، وفي تدعيمها ،

ونالرا للفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٣ من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية اللتين تقرران مبدأ مساواة جميع الدول في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ،
ونالرا لان جمهورية أنغولا الشعبية عضو كامل العضوية في منظمة الوحدة الافريقية ، ومعترف به قانونا من جانب أكثر من ثلث الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة ،

ونظرا أيضا لان حق النقض الذي استخدمته الولايات المتحدة ضد قبول جمهورية أنغولا الشعبية عضوا في الامم المتحدة يشكل انتهاكا لروح ميثاق الامم المتحدة واستخفايا كاملا بمبدأ العالمية ، ويعتبر بذلك تحديا لجميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ،

١ - يدين بشدة الموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة الامريكية والذي يعتبر مفارقة تاريخية ويهزأ بالمبادئ الاساسية للقانون الدولي ، التي تتمثل في عدم امكانية قبول التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية أنغولا الشعبية ؛

٢ - يلتزم من جميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية مساندة طلب قبول جمهورية أنغولا الشعبية عضوا في الامم المتحدة مساندة جماعية ؛

٣ - يناشد بالحاح جميع الدول الاعضاء وبصفة خاصة البلدان الشقيقة الاعضاء فـــــــي حركة عدم الانحياز أن تساند هي أيضا الطلب الذي قدمته جمهورية أنغولا الشعبية لقبولها عضوا في الامم المتحدة ؛

٤ - يطلب الى الأمين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية ان يبذل كل ما في وسعه من أجل تنفيذ احكام هذا القرار وان يقدم تقريراً بذلك الى مجلس الوزراء في دورته الثامنة والعشرين .

CM/Res.493(XXVII)

قرار بشأن عدم الاعتراف بالبانانتوستانات في الجنوب الافريقي

- ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين المنعقدة في بورت لويس بجزيرة موريشيوس من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ،
- نظرا الى ان نظام بريتوريا يعجل حاليا في تطبيق سياسة البانانتوستانات التي هي حجب الزاوية في نظام الفصل المنصري الهادف الى بلقنة افريقيا الجنوبية وتفتيتها القبلي واثارة النزاع بين الاخوة فيها لمصلحة سيادة البيض ،
- وان يؤكد من جديد التزام منظمة الوحدة الافريقية المقدس بمبدأى السلامة الاقليمية والسلامة القومية لجميع الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والتي تناضل من اجل التحرير وتقرير المصير ،
- وان يشير الى القرارات السابقة ، التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية وحركة عدم الانحياز والامم المتحدة ضد سياسة البانانتوستانات ،
- ١ - يؤكد من جديد اذانة منظمة الوحدة الافريقية ورفضها لسياسة البانانتوستانات ويحث جميع الدول الاعضاء على الامتناع عن الاتصال برسل ما يسمى بالاطان البانانتستانية ؛
 - ٢ - يدعو جميع الدول ولاسيما الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في مجموعها الى عدم الاعتراف باى بانانتستان وعلى الاخص بانانتستان ترانسكاى الذى تقرر اعلان استقلاله المزعوم يوم ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ ؛
 - ٣ - يعلن ان انتهاك هذا الالتزام الجماعي من جانب أية دولة افريقية يعتبر خيانة لا للشعب المناضل في افريقيا الجنوبية فحسب بل للقارة بأسرها ؛
 - ٤ - يعهد الى منظمة الوحدة الافريقية بالاضطلاع بواسطة الامة العامة والمجموعة الافريقية المعتمدة لدى الامم المتحدة والبعثات الدبلوماسية الافريقية في العالم أجمع ، بشن حملة موحدة لشني الدول الاعضاء في الامم المتحدة عامة عن الاعتراف بهذا الاستقلال الزائف الخداع .

CM/Res.497 (XXVII)

قرار بشأن جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين ، المنعقدة في بورت لويس ، بجزيرة موريشيوس من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ،
ان يلاحظ مع الارتياح قبول جزر القمر بالاجماع عضوا في منظمة الوحدة الافريقية في ١٨ تموز / يوليه ١٩٧٥ ،

وان يحيط علما بتقرير الامين العام بشأن جزيرة مايوت التي هي احدى جزر القمر ،
وان يشير الى ان شعب جمهورية جزر القمر قد اعرب باغلبية ساحقة ، في الاستفتاء الذي حصل في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، عن ارادته في فيل الاستقلال في اطار وحدته السياسية وسلامته الإقليمية ،

وان يرى ان الاستفتاءين المزعومين اللذين فرضا على سكان جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر يشكلان اعتداء على الشعب القوموي في مجموعه وانتهاكا لسلامته الإقليمية ،
وان يرى ان احتلال فرنسا لجزيرة مايوت التابعة لجزر القمر يعتبر عدوانا صارخا موجهها ضد دولة جزر القمر ، التي هي عضو في منظمة الوحدة الافريقية ،

وان يرى ان مثل هذا الموقف من جانب فرنسا يشكل انتهاكا واضحا لمبادئ منظمة الوحدة الافريقية ولقراراتها المتصلة بهذا الموضوع التي تؤكد ، في جملة أمور ، عدم جواز انتهاك الحدود الموروثة عن الادارة الاستعمارية ،

وان يرى ان اقامة قواعد عسكرية في المحيط الهندي من جانب فرنسا وكافة الدول الامبريالية الغربية الاخرى تشكل عدوانا صارخا موجهها ضد الدول المستقلة في افريقيا وآسيا ،

١ - يدين الاستفتاءين المزعومين اللذين حصلوا في ٨ شباط / فبراير و ١١ نيسان / ابريل ١٩٧٦ واللذين يعتبرهما باطلين ولاغيين ، ويرفضن سلفا :

(١) أى شكل آخر من الاستفتاء أو المشاورة قد تدلله فرنسا فيما بعد في اقليم مايوت التابع لدولة جزر القمر ؛

(٢) أى قانون أو نظام تصدره أية جهة تشريعية او حكومية فرنسية في اقليم مايوت من شأنه اضافة الصبغة القانونية على الوجود الفرنسي في جزيرة مايوت ؛

٢ - يدين بشدة وجود فرنسا في مايوت لانه يشكل عدوانا موجهها ضد الوحدة القومية لدولة جزر القمر المستقلة وسلامتها الإقليمية وسيادتها ويعتبر ضارا باستقلال إفريقيا بأسرها وأمنها ؛

- ٣ - يطلب الحكومة الفرنسية بأن تنسحب فوراً من جزيرة مايوت ، التي هي جزء لا يتجزأ من جمهورية جزر القمر المستقلة وبأن تحترم سيادة الدولة الجديدة ؛
- ٤ - يدعو رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والمجموعة الافريقية لدى الامم المتحدة الى بذل كل ما في وسعهم من اجل ادراج مسألة جزيرة مايوت في جدول اعمال الدورة المقبلة للجمعية العامة للامم المتحدة ؛
- ٥ - يدعو رئيس الدورة السابعة والعشرين لمجلس الوزراء والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى التماس ادراج مسألة جزيرة مايوت في جدول اعمال مؤتمر البلدان غير المنحازة الذي سيعقد في كولومبو ؛
- ٦ - يلتمس من رئيس المجلس ، بالتعاون مع امين عام منظمة الوحدة الافريقية أن يشكل ، خلال الدورة الحالية ، لجنة مخصصة مؤلفة من سبعة أعضاء تكون دولة جزر القمر احد عم ، تقوم ، تحت رعاية الامين العام ، بدراسة وصياغة جميع الاستراتيجيات والتدابير التي من شأنها أن تساعد على ايجاد تسوية عاجلة لمشكلة جزيرة مايوت ؛
- ٧ - يلتمس من مجلس جامعة الدول العربية ، في نطاق التعاون العربي الافريقي ، ان يرخص للمندوق العربي للتنمية الافريقية بأن يمنح عن طريق اللجنة الاثني عشرية معونة مالية استثنائية عاجلة الى دولة جزر القمر قدرها عشرة ملايين من دولارات الولايات المتحدة ؛
- ٨ - يدعو كافة الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الى ان تقدم معونة فردية وجماعية فعالة الى دولة جزر القمر وان تتعاون معها في جميع المجالات لكي تمكنها من أن تدافع عن استقلالها وسلامتها الإقليمية وسيادتها القومية وتصورها ؛
- ٩ - يلتمس من رئيس مجلس الوزراء وامين عام منظمة الوحدة الافريقية تتبع تطور الاحداث في جزر القمر عن كثب ، من اجل اتخاذ التدابير اللازمة ؛
- ١٠ - يلتمس ان تظل مسألة جزيرة مايوت ، مدرجة كبند دائم في جدول اعمال مختلف اجتماعات ومؤتمرات منظمة الوحدة الافريقية ولجنة تنسيق تحرير افريقيا وذلك طالما تواصلت فرنسا احتلالها غير الشرعي لجزيرة مايوت ؛
- ١١ - يلتمس ايضا من جميع الدول الاعضاء السمي الى ادراج مسألة جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر في جدول اعمال جميع الدورات المقبلة التي ستعقد لها بلدان عدم الانحياز والجمعية العامة للامم المتحدة وفي المؤتمرات العامة لكافة الوكالات والمنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة وتأييد القرارات التي تدين الاحتلال الفرنسي لجزيرة مايوت .

CM/Res.498 (XXVII)

قرار بشأن المرتزقة

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين ، في بورت لوبس ، بحزيرة موريشيوس ، من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ،
ان يشير الى المبادئ الاساسية الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ،
وان يأخذ بعين الاعتبار تصميم الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية على صون سياتها واستقلالها القومي وسلامتها الاقليمية ،

واعترافا منه بأن اعداء افريقيا مصممون على اعاقة نضال افريقيا المتواصل بلا هوادة ضد الاستعمار والمنصرية والفصل العنصري ، وبنوون الاستعانة بالمرتزقة لمرقطة لتطلعات الشعب الافريقي نحو الاستقلال وتقرير المصير ،

وان يهني حكومة أنغولا لتقد يميها مشروع اتفاقية بشأن خطر المرتزقة الذي يهدد افريقيا ،
يقدر :

١ — ان ترسل الاتفاقية الخاصة بالمرتزقة التي قد متها انغولا ، الى الدول الاعضاء لدراستها وابداء تعليقاتها عليها ؛

٢ — ان توافي الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية بتعليقاتها على الاتفاقية في موعد أقصاه ثلاثة شهور ؛

٣ — أن يدعو الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية الى عقد اجتماع يضم خبراء قانونيين افريقيين يتألفون من ممثلين من الدول الاعضاء لدراسة التعليقات واعداد مشروع نهائي للاتفاقية الخاصة بالمرتزقة ؛

٤ — ان يطلب الى الامين العام الاداري تقديم الاتفاقية المذكورة الى مجلس الوزراء خلال دورته العادية الثامنة والعشرين التي ستعقد في شهر شباط / فبراير ١٩٧٧ .

CM/Res.499(XXVII)

قرار بشأن تقديم المساعدة الى سان تومي وبرنسيبي والرأس الاخضر

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين ،
المعقودة في بورت لويس ، بجزيرة موريشيوس من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ،
وقد درس تقرير بعثة تقصي الحقائق التي زارت الرأس الاخضر وسان تومي وبرنسيبي ،
وادراكا منه للمشاكل التي تواجه الدولتين المستقلتين الجديدتين نتيجة عودة اللاجئين
اليها على نطاق واسع ،

وان يدرك كل الادراك بأن جذور أسباب مشكلة اللاجئين في هذين البلدين تكمن في نظام
الاستعمار البرتغالي الممقوت الذي ترك هذين الاقليمين دون أية وسيلة تكفل لهما البقاء ،

١ - يرجى الامين العام اتخاذ كافة التدابير الضرورية كيما يقدم الصندوق العربي
للتنمية الافريقية بصفة عاجلة معونة مالية استثنائية قدرها عشرة ملايين من دولار الولايات المتحدة ،
لكل من هذين البلدين ، نظرا للحالة المأسورة التي وصفها لجنة منظمة الوحدة الافريقية العشرية
المعنية باللاجئين في تقريرها CM/738 ؛

٢ - يناشد الدول الاعضاء ايضا تقديم مساعدة تقنية ومادية ومالية سخية على اساس
ثنائي الى حكومتي سان تومي وبرنسيبي والرأس الاخضر لتمكينهما من ايجاد حل للمشاكل التي تثيرها
عودة اللاجئين بكثافة الى بلديهما .

قرار بشأن ناميبيا

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين ،
المنعقدة في بورت لويس ، بجزيرة موريشيوس ، من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ،
وقد درس تقرير لجنة التنسيق لتحرير افريقيا وخاصة الفقرات التي تتعلق بـناميبيا ،

وان يشير الى قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر
١٩٦٦ والقاضي بانها انتداب افريقيا الجنوبية على اقليم ناميبيا والى القرار ٢٢٤٨ (د - ١ - ٥)
المؤرخ في ١٩ أيار / مايو ١٩٦٧ والقاضي بانشاء مجلس الامم المتحدة لناميبيا ،

وان يشير الى جميع قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ومنظمة الوحدة الافريقية بشأن
ناميبيا ،

وان يشير الى الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران / يونيه ١٩٧١ والتي
تقضي بان افريقيا الجنوبية ملزمة بانها " وجودها في هذا الاقليم ،

وان يساوره القلق بسبب استمرار افريقيا الجنوبية في احتلال ناميبيا احتلالا غير شرعي
ورفضها الامثال لقرارات الامم المتحدة والبلدان غير المنحازة ومنظمة الوحدة الافريقية ومقرراتها ،

وان يساوره قلق بالغ بسبب القمع الوحشي الذي تمارسه افريقيا الجنوبية ضد شعب ناميبيا
والانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان ، فضلا عن متهودتها الراحية الى هدم وحدة ناميبيا القومية
وسلامتها الاقليمية وكذلك بسبب الطبيعة المدوانية لاستعداداتها العسكرية في هذه المنطقة ،

وان يأسف شديدا للأسف لانها لا تظهر عسكروا على ناميبيا باحتلال النظام الحاكم في افريقيا
الجنوبية لارضها احتلالا غير شرعي ،

١ - يؤكّد من جديد حق شعب ناميبيا في تقرير المصير وفي الاستقلال ؛

٢ - يقدر الاعلان وبرامج العمل اللذين اعتمدتهما المؤتمر المصقون في داكار بالسنغال
من ٤ الى ٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ بشأن ناميبيا وحقوق الانسان ؛

٣ - يدّين احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي المستمر لناميبيا والتطبيق التمييزي
للقوانين والممارسات المنطوية على التمييز العنصري والقمع في الاقليم ؛

٤ - يدّين بلقنة ناميبيا ويطالب بأن تنزع افريقيا الجنوبية على الفور هذا السياسة
البانتوسماتات وما يدعى بالاولطان ، الهادفة الى سريل الوحدة القومية وانتهاك السلامة الاقليمية
للاقليم ؛

- ٥ - يدين تزايد الاستعداد العسكري الجنوبي الافريقي في ناميبيا وكذلك استخدام افريقيا الجنوبية لهذا الاقليم كقاعدة للهجوم على البلدان المجاورة ويعتبر أن استخدام ناميبيا كقاعدة للتوسع والغزو في البلدان المجاورة انما يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وتهديدا خطيرا لسلم القارة الافريقية وأمنها ؛
- ٦ - يدين ما يسمى بمحادثات فندوهوك الدستورية الرامية الى اقرار السياسة البغيضة الخاصة بالبانتيستانات والاطوان المزعومة ؛
- ٧ - يدين الحكيم الوحشيين اللذين اصدرتهما حد يثا السلطات غير الشرعية فـ في جنوب افريقيا باعدام اثنين من المسؤولين في المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية - سوابو - ويطالب بالافراج بلا قيد ولا شرط عن جميع المسجونين والمعتقلين السياسيين المحتجزين حاليا في جزيرة روبين وغيرها من سجون افريقيا الجنوبية ؛
- ٨ - يؤكد من جديد ان المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية هي الممثل الحقيقي الوحيد للشعب الناميبي ؛
- ٩ - يطالب بان تنهي افريقيا الجنوبية ادارتها غير الشرعية في ناميبيا وان تنقل السلطات الى الشعب الناميبي بقيادة - سوابو - المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛
- ١٠ - يقرر بتصميم زيادة المساعدة المادية والمالية الى منظمة - سوابو - من اجل تكثيف النضال المسلح والحفاظ على يقطته ؛
- ١١ - يدعو الجمعية العامة ومجلس الامن الى ان يبقيا هذه المسألة قيد نظرهما .

CM/Res.501(XXVII)

قرار بشأن المركز القانوني الدولي لافريقيا الجنوبية المنصيرية

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين ،
في بورت لويس ، بجزيرة موريشيوس ، من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ،

وقد درس التقرير عن الوضع القانوني الدولي لافريقيا الجنوبية المنصيرية ،

وان يلاحظ ان حركتي التحرير الوطني في افريقيا الجنوبية وهما المؤتمر القومي الافريقي
ومؤتمر عموم افريقيا ، اللتين اعترفت بهما منظمة الوحدة الافريقية ، ترفضان الاعتراف بمركز جمهورية
افريقيا الجنوبية بوصفها دولة مستقلة ،

وان يلاحظ كذلك ان منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الامم المتحدة تعترفان بحركتي التحرير
المشار اليهما ، باعتبارهما الممثلتين الشرعيتين لشعب جنوب افريقيا ،

١ - يؤكد من جديد اعترافه بالنضال الشرعي لشعب افريقيا الجنوبية وحركتي تحريره
من اجل تحقيق المصير القومي ؛

٢ - يقرر بالاجماع الترخيص بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين الافريقيين لاستعراض
هذه المسألة المتعلقة بالمركز القانوني الدولي لافريقيا الجنوبية وتقديم تقريرها الى مجلس الوزراء
في دورته العادية الثامنة والعشرين .

CM/Res.506 (XXVII)

قرار بشأن البحث والانهاء فيما يتعلق
بالحبوب الغذائية في المنطقة شبه الجافة

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين ،
المنعقدة في بورت لوييس ، بجزيرة موريشيوس ، من ٢٤ حزيران / يونيو الى ٣ تموز / يولييه ١٩٧٦ ،
وقد درس تقرير اجتماع منظمة الوحدة الافريقية الخاص بالبحث والانهاء فيما يتعلق بالحبوب
الغذائية في المنطقة شبه الجافة والذي عقد في ٨ ، ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ في أوغادوغو
بفولتا العليا ،

وان يضع نصب عينيه المشكلة الكبيرة التي يشير لها نقص الاغذية واحتمال حدوث مجاعة في
المنطقة شبه الجافة في افريقيا ،

١ - يقرر المقترح القاضي بأن تتبنى جميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية
بكل نشاط برنامج مواصلة البحث وزيادة انتاج الحبوب الغذائية في افريقيا كما ورد بغدلوله الحريضة
في التقرير CM/766 ؛

٢ - ينشد جميع المنظمات دون الاقليمية في افريقيا وكذلك كافة الوكالات الدولية
والمترعة ان تقدم المصونة المالية والتقنية لهذا البرنامج الخاص بالانهاء انتاج الحبوب الذي تنهال مع
به منظمة الوحدة الافريقية (JI 31) ؛

٣ - يرجى الامين العام الاداري ان يعمل على تأمين تنفيذ هذا البرنامج بالتعاون
مع الامم المتحدة والوكالات الاخرى المهمة بالبرنامج وبان يقدم بانتظام تقريرا عن سير العمل في
هذا البرنامج .

CM/Res. 509 (XXVII)

قرار بشأن اليونسكو

- ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين ، المنعقدة في بورت لويس ، بجزيرة موريشيوس ، من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ،
- وقد درس احتمالات التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة بصفة عامة وبين منظمة الوحدة الافريقية واليونسكو بصفة خاصة ،
- وان يؤكد من جديد القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة بشأن الدور الموكل الى الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بمساعيها في اقرار السلم وصيانتها ،
- وان يلاحظ مع اعلم الارتياح علاقات العمل الممتازة بين منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الامم المتحدة من اجل تنفيذ القرارات السالفة الذكر تنفيذا فعالا ،
- وان يشير الى الالتزامات القانونية للدول الاعضاء في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بدفع اشتراكاتها في ميزانيات تلك المنظمات بصورة منتظمة ،
- وان يلاحظ ان بعض الدول الاعضاء المؤسسين لهذه المنظمة تتذرع ببعض القرارات التي تم اتخاذها بطريقة ديمقراطية في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ، للتهرب من الوفاء بالتزاماتها المالية المترتبة على انضمامها لليونسكو ،
- ١ - يؤكد من جديد تأييده لمدير عام اليونسكو ؛
- ٢ - يدين ممارسة تهدف الى استخدام عدم دفع الاشتراكات كوسيلة للضغط على المنظمات التابعة لمنظمة الامم المتحدة من اجل التأثير على قراراتها ، الامر الذي يعتبر انتهاكا للمبادئ الديمقراطية ولا يحكام النظام الاساسي لهذه المنظمات ؛
- ٣ - يبين الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية التي قامت كغيرها من الدول الاعضاء في الامم المتحدة بدعم الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة وخاصة اليونسكو بتقديم القروض اليها في فترة الضائقة المالية الخطيرة جدا التي مرت بها هذه الوكالات ؛
- ٤ - ينشد بالحاج جميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية وكذلك جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة ولا سيما الولايات المتحدة الامريكية ان تحترم التزاماتها المترتبة على عضويتها في هذه المنظمة وخاصة في اليونسكو وبان تسدد اشتراكاتها المترتبة عليها ، الى ميزانية هذه الوكالة ؛
- ٥ - يدعو الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الى التدخل لدى جميع

الحكومات المصنعية وخاصة لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من أجل حل المشكلة الناجمة عن عدم دفع الاشتراكات إلى ميزانية الوكالات المتخصصة التابعة لمفوضية الأمم المتحدة ولا سيما ميزانية اليونسكو ؛

٦ - يلتزم بالحاج من الأمين العام لمعاهدة الوحدة الإفريقية أن يسترعي نظر مؤتمر القمة المقبل للبلدان غير المنحازة الذي سيعقد في كركومبو ، وكذلك نادر الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام لليونسكو الذي سيعقد في نيروبي ونادر الدورة الثمانية الحادية والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى هذا القرار .

CM/Res.512 (XXVII)

قرار بشأن إنشاء دائرة للصحة المدرسية في جزر القمر

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المجتمع في دورته العادية السابعة والمشرين ، المنعقدة في بورت لويس ، بجزيرة موريشيوس ، من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ،

ان يشير الى القرار CM/Res.376 الذي اتخذته اللجنة العلمية الاستشارية التابعة للجنة منظمة الوحدة الافريقية للترمية والعلوم والصحة التي اجتمعت في جزيرة موريشيوس في كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، والذي أقره رؤساء الدول والحكومات الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ، فسي دورتهم العادية عشرة المنعقدة في مقديشيو ، الصومال ، في حزيران / يونيه ١٩٧٤ ،

ونادرا للتقرير (XXVII) CM/763 المقدم من الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن مشروع إنشاء دائرة للصحة المدرسية في جزر القمر ،

ونادرا للرغبة التي أعربت عنها حكومة دولة جزر القمر في تنفيذ هذا المشروع في أقرب وقت ممكن ،

١ - يكلف أمين عام منظمة الوحدة الافريقية بالقيام ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية والشؤون المالية التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، بتعيين خبير في الصحة المدرسية في اقرب فرصة ممكنة لتنفيذ المشروع القصير الاجل الوارد في التقرير (XXVII) CM/763 ؛

٢ - يلتزم ان تتحمل ميزانية منظمة الوحدة الافريقية جميع النفقات المترتبة على تعيين هذا الخبير والمؤلفة من راتب وسكنه وتمويضاته ووسائل انتقاله ؛

٣ - يُلَبَّ إلى أمين عام منظمة الوحدة الافريقية ان يلتزم ، باسم الدول الاعضاء فسي المنظمة ، من الهيئات الدولية المتبرعة مثل البرنامج الانمائي للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة والمصير العربي للانماء الاقتصادي في افريقيا وأية مؤسسة أخرى ، منح دولة جزر القمر معونة تقنية ومادية اضافية في مجال الصحة المدرسية بصفة خاصة وفي مجال الصحة العامة بصفة عامة .

CM/Res. 513 (XXVII)

قرار بشأن مقر معهد الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المزمع إنشاؤه

ان مجلس وزراء* منظمة الوحدة الافريقية المجتمع في دورته العادية السابعة والعشرين ،
المنعقدة في بورت لويس ، بجزيرة موريشيوس ، من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ ،
ان يشير الى قرار منظمة الوحدة الافريقية رقم CM/Res. 467 (XXVI) وخاصة الفقرة ٥ من منطوقه ،
التي اعربت عن رغبة منظمة الوحدة الافريقية في ان يقع مقر معهد المستوطنات البشرية المقترح ، في بلد
افريقي ،

وان يحيط علما بتقرير الامين العام الاداري الوارد في الوثيقة CM/760 (XXVII) والملاحظات
التي ابداءها الامين العام الاداري حول مسألة المستوطنات البشرية في تقريره الشفوي في الدورة
السابعة والعشرين لمجلس الوزراء المنعقدة في ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ،

وان يحيط علما أيضا بأن المجموعة الافريقية في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
المعقد في فانكوفر بكندا في حزيران / يونيه ١٩٧٦ لم تتوصل الى اتخاذ موقف مشترك حول هذه
المسألة بالرغم من قرار منظمة الوحدة الافريقية CM/Res. 497 (XXVI) ، وبأن المجموعة قد اوصت ان
بأن تبت الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في
مسألة تقرير مكان قيام هذه المؤسسة ، وبأن مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية قد قرر اعادة
مسألة اختيار موقع المعهد المقترح الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة
(ايلول / سبتمبر - كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦) ،

وان يقرر الصلة والترابط المتبادل بين البيئة الطبيعية والبيئة المصطنعة التي صنعها
الانسان ، واللذين اعتمدتهما اعلان استوكهولم ،

١ - يكبر الرغبة التي ابدتها منظمة الوحدة الافريقية في ان يقع مقر المعهد المقترح
للمستوطنات البشرية في بلد افريقي ؛

٢ - يحتف بأنه لا يمكن اتخاذ مقرر بشأن اختيار مكان محدد الا بعد دراسة الاعباء
التي تترتب في الميزانية على انشاء هذا المعهد المقترح ومسألة تعيين مكان وقوعه بوجه عام ، وبعد
البت فيها ؛

٣ - يلتزم من الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية الشروع فورا في اجراء
المشاورة اللازمة مع الدول الاعضاء التي اعلنت عن اهتمامها بايواء المعهد المقترح من اجل الوصول
الى اتفاق حول البلد الذي يمكن ان يوفر المكان اللازم لانشاء المعهد فيه وابلاغ هذا القرار الى
المجموعة الافريقية لدى الأمم المتحدة في الوقت المناسب حتى تستطيع هذه المجموعة اتخاذ تصميم
الاعتبار عند مناقشة المسألة في الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والثلاثين .

CM/Res. 514 (XXVII)

قرار بشأن نتائج مؤتمر الامم المتحدة الرابع للتجارة والاعمال

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المجتمع في دورته العادية السابعة والمشرى المنعقدة في بورت لويس ، بجزيرة موريشيوس ، من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٦٦ ،
وقد أحاطا علما بالتقريرين (CN/754 (XXVII) و E/CN.1/UNCTAD/IV/4 ، اللذين قدمتهما
امانة كل من منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا على التوالي بشأن تقييم نتائج مؤتمر
الامم المتحدة الرابع للتجارة والاعمال ،

وان يشير الى الاعلان الافريقي الخاص بالتعاون والاعمال والاستقلال الاقتصادي ،

وان يشير كذلك الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد
والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان يشير الى القرارات المتصلة بهذا الموضوع والتي اتخذها المؤتمر الرابع للبلدان غير
المنحازة المنعقدة في الجزائر في ايلول / سبتمبر ١٩٦٣ وكذلك الى اعلان وبرنامج عمل دكا للمتملقين
بالموارد الخام ،

وان يضع نصب عينيه اعلان وبرنامج عمل مانيلا ،

وان يلاحظ بحساسة أمل عميقة فشل المفاوضات التي جرت في مؤتمر الامم المتحدة الرابع للتجارة
والتنمية وخاصة في مجالات حيوية بالنسبة للبلدان الافريقية والنتائج الهزيلة التي تم تحقيقها ،

وان يرى ان البلدان المتقدمة ليست على استعداد لان تقدم اية تنازلات لمعالجة الالم
وعدم التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية ،

وادراكا منه بأن البلدان النامية بصفة عامة والبلدان الافريقية بصفة خاصة مصممة على مواصلة
انمائها الاقتصادي بصورة متضامنة عن طريق انتهاج سياسة واستراتيجية تهدفان الى تحقيق التعاون
والتكامل الاقتصادي في هذه البلدان وتقومان على اساس الاكتفاء الذاتي الجماعي والتفلس من البناء
العامودن الذي فرضه الاستثمار على العلاقات الاقتصادية الدولية ،

١ - يرب عن قلقه البالغ ازاء الرفض المنهجي من جانب البلدان المتقدمة للبلدان
المشروعة التي تقدمها البلدان النامية من اجل القضاء على الالم وعدم التوازن في العلاقات
الاقتصادية الدولية ؛

٢ - يؤكد ، مرة أخرى ، ضرورة مواصلة البلدان الافريقية العمل على تحقيق أهداف
الاعمال الذاتي والاستقلال الاقتصادي واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٣ - يلتزم من الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية ان يعمل بالتعاون

مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا ، على تكوين موقف أفريقي مشترك على أساس نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع للتجارة والتنمية وأن يقدم النتائج التي يخلص إليها إلى اجتماع تمعقده البلدان الأفريقية قبل مؤتمر القمة لبلدان عدم الانحياز المقرر عقده في كولومبو (سرى لانكا) ، في شهر آب/أغسطس ١٩٧٦ ؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية التي ستشارك في هذا المؤتمر الأخير ، إلى أن تقوم بدراسة وافية لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع للتجارة والتنمية لكي تستخلص منها المبادئ التوجيهية وتضع برنامج العمل اللازم للتعاون السياسي والاقتصادي بين بلدان العالم الثالث ؛

٥ - يناشد البلدان الأفريقية أن تضع أطارا مناسبة للمناقشات والمشاورات والمفاوضات مثل تنظيم مؤتمر سنوي لوزراء التجارة والمالية ، أو التنمية والتخطيط الاقتصادي بين يمين تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ؛

٦ - يقرر ، في ضوء الفقرة ٤ ، تنظيم دورة استثنائية لمجلس الوزراء ، تعقد في كينشاسا قبل نهاية سنة ١٩٧٦ من أجل اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق التعاون بين البلدان الأفريقية — في الميادين الاقتصادية والمالية والتخطيط ؛

٧ - يلتزم من الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية أن يتخذ ، على الفور ، التدابير اللازمة لكي ينظم ، في سنة ١٩٧٧ ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وغيرها من المنظمات الدولية المعنية ، اجتماعا لمفوضين مطلقي الصلاحية ، يسبقه أعمال تحضيرية مناسبة بهدف إنشاء مركز أفريقي للتنمية التكنولوجية ونقلها وفقا لمقررات اللجنة الأفريقية للمعلم والتكنولوجيا — CASTELNICS — (دكا — كانون الثاني / يناير ١٩٧٤) والقرار رقم (TD/L.III) الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الرابع للتجارة والتنمية بشأن نقل التكنولوجيا ؛

٨ - يلتزم بالهناج من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية حضور الاجتماع الوزاري المعني بالتعاون الاقتصادي بين الدول النامية المقرر عقده في مدينة مكسيكو من ٦ إلى ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ . ولهذا الغرض ؛

(أ) يدعو الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية لأن يعد وينسق ، بالتعاون مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا ، الموقف الأفريقي في هذا الاجتماع ؛

(ب) يلتزم من اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية والشؤون المالية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، أن تضع تحت تصرف الأمانة العامة للمنظمة الوسائل الضرورية للاضطلاع بهذه المهمة ؛

٩ - يبحث البلدان الاعضاء على دعم كافة الجهود التي تبذلها مجموعة الدول التسمية عشرة في مؤتمر باريس للشمال والجنوب لضمان الموافقة خلال المفاوضات على برنامج عمل مانيلا وبصفة خاصة على البرنامج المتكامل الغاص بالسلع الأساسية ، واتخاذ التدابير الضرورية فوراً لوضعه موضع التنفيذ كما يحثها على ان يكون اشتراكها في المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف التي تجرى حالياً في جنيف تحت رعاية مجموعة "غات" (الاتفاق العام بشأن التمريفات الجمركية والتجارة) أكثر فعالية .

CI/Res. 522 (XXVII)

قرار بشأن المنطقة الدولية الواقعة خارج الولاية القومية

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، المجتمع في دورته السادسة والسبعين ، المنعقدة في بورت لويس بجزيرة موريشيوس ، من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يولييه ١٩٧٦ ،
وقد نأثر في التقرير المؤقت المقدم من الامين العام الادارى عن اعمال مؤتمر الامم المتحدة
الثالث المعني بقانون البحار (XXVII) CI/76٤ ،

يؤكد من جديد ما يلي :

- ١ - ان المنطقة الدولية الواقعة خارج الولاية القومية وكذلك موارد ما هي تراث مشترك للبشرية ويجب استخدام موارد ما في مصلحة البشرية في مجموعها مع مراعاة مصالح البلدان النامية واحتياجاتها بصفة خاصة ؛
- ٢ - ان المنطقة الدولية الواقعة خارج الولاية القومية واحدة ولا يمكن ان تتجزأ ولا يجوز تقسيمها الى قطاعات ولا تخصيصها لى بلد او مجموعة من البلدان من اجل تعميق مشاريع خاصة او عامة تملكها دولة واحدة أو عدة بلدان ؛
- ٣ - تتمتع الهيئة الدولية التي سيتم انشاؤها بسلسلة ادارة او تدابير شؤون المنطقة الدولية ومواردها بصورة مباشرة وتستطيع عند الاقتضاء توقيع العقود او اقامة الشركات المشتركة مع اى شخص طبيعي او محنوي ؛
- ٤ - مهما كانت طبيعة العقد ، يتوجب على الهيئة ان تمنى عناية خاصة بالتخطيط الدقيق بحيث تكون منتجات قاع البحر تكميلية حتى يتم ، بأى شئ ، تجنب منافسة البلدان النامية بصفة عامة والبلدان الافريقية المنتجة للمعادن بصفة خاصة ، وتفاوى الاضرار بايراداتها الناتجة عن صادراتها ؛
- ٥ - عند تقاسم الفوائد الناتجة عن استغلال موارد المنطقة الدولية يجب مراعاة احتياجات البلدان النامية وبصفة خاصة البلدان غير الساحلية واول البلدان نمووا بين البلدان النامية ؛
- ٦ - يجب استخدام المنطقة الدولية ، التي هي تراث مشترك للبشرية ، للأغراض السلمية على وجه الحصر . ويجوز بصورة قاطعة استخدام هذه المنطقة للأغراض العسكرية .